



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية  
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية  
الإدارة العامة

الرقم : ك/٤٠ / سداد  
التاريخ : ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٤

إعلان مناقصة داخلية للمرة الثالثة لتقديم مادة "سماد تربيل سوبر فوسفات" برقم ك/٤٠ / سداد تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٤

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن مناقصة داخلية للمرة الثالثة لتقديم مادة "سماد تربيل سوبر فوسفات" وفقاً للشروط الفنية ودفتر الشروط الحقوقى والمالي المنظمين لهذه الغاية وفق ما يلى:

١- الكمية ١٥٠٠ طن سدام تربيل سوبر فوسفات ٤٦ % حد أدنى.

٢- تقدم العروض إلى دائرة المناقصات بمبني المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ساحة حطين مبنى وزارة الأوقاف قبل الساعة ١٥:٢٠ بتوقيت دمشق بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ وذلك ضمن ملف كبير يحوى على ملفين:

الملف الأول: الأوراق الثبوتية

الملف الثاني: العرض المالي مذكوراً فيه التزامه بالشروط الفنية الواردة في المناقصة.

٣- التأمينات الأولية:

- مادة تربيل سوبر فوسفات ٤٦ %

بقيمة/ ١٨٠,٠٠٠ ل.س لكل طن متري صافي معروض أو بقيمة / ٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكامل الكمية المطلوبة وبالبالغة ١٥,٢٠ / طن متري صافي على أن لا تقل الكمية المعروضة عن ٥٠٠ طن متري صافي ويجب أن تصل إلى المؤسسة قبل الساعة ٢٠٢٤/١١/١٠ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق.

٤- الأسعار: تقدم للطن المتري الصافي بالليرات السورية أو اليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حسراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سندأً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١.

٥- التأمينات النهائية: بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.

٦- مدة تنفيذ التعهد:

يتم تسليم الكميات في مستودعات فروع المصرف الزراعي التعاوني ظهر السيارة خلال ٣٠ يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

٧- غرامات التأخير: واحد بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز ٢٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.

٨- يتحمل العارض المرشح كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد.

٩- مدة ارتباط العارض بعرضه - يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

١٠- تفضيل العرض بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ الساعة العاشرة صباحاً في مبني المؤسسة.

- تقدم العروض وفقاً لما نص عليه نظام العقود الموحد رقم ٥١/٤ لعام ٢٠٠٤ ويطبق على العقد أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤ لعام ٢٠٠٤.

- يمكن الاطلاع والحصول على الإضياف على الإضياف من دائرة المناقصات لدى مؤسسة التجارة الخارجية بعد تسديد قيمتها البالغة ١٠٠,٠٠٠ ل.س.

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط على الانترنت على العنوان التالي: Website: [www.gfto.gov.sy](http://www.gfto.gov.sy)

المدير العام تكليفاً

مالك حمود

الجمهوريّة العربيّة السُّورِيّة  
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية  
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية  
الإدارة العامة



الرقم : ك / ٤٠ / سِمَاد  
التاريخ : ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٢

مناقصة داخلية لتوريد مادة السماد

للمرة الثالثة

دفتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن حاجتها لشراء:

كمية ١٥٠٠ طن سماد تربيل سوبر فوسفات ٤٦% لزوم ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥.

مادة ١ - موضوع العقد:

إن الغاية من التعهد تقديم مادة السماد وفقاً للشروط التالية:

١ - الشروط الفنية

الشروط الفنية العامة الواجب توافرها لسماد السوبر فوسفات ثلاثي ٤٦%:

• لا يزيد محتواها من عنصر الصوديوم الذائب عن ٤% وزناً.

• لا يزيد محتواها من عنصر الكلور الذائب عن ٥% وزناً.

• أن تكون خالية من الهرمونات والمواد المشعة.

• لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة مقدراً ب PPM عن الآتي:

رصاص	زنخ	نيكل	كروم	زنبق	كادميوم
٢٠	١٥٠	٧٠	٨	٣	

الشروط الفنية الخاصة الواجب توافرها لسماد السوبر فوسفات ثلاثي ٤٦%:

• لا يقل محتواه من الفوسفات المتأتحة (ذائبة في الماء والسترات) مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن ٤٤% وزناً.

• لا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في الماء مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن ٤٢% وزناً.

• لا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في حمض معدني عن ٤٦% وزناً.

• لا يزيد محتواه الرطوبة عن ٤% وزناً.

• لا يزيد محتواه من حمض الفوسفوريك الحر FREE ACID عن ٤% وزناً.

• أن يكون على هيئة حبيبات حر الانسياب وخالي من الكتل الصلبة ويجب لا تقل نسبة الحبيبات التي تمر من منخل فتحاته ٤ مم والمحتجزة

على منخل فتحاته ١ مم عن ٩٠% وزناً ولا تزيد نسبة الحبيبات الناعمة الأقل من ١مم عن ٥% وزناً.

ب- النوعية والمواصفات نهائية بموجب تحاليل صادرة عن المختبرات المحلية المختصة.

ج- التعبئة :

تم في أكياس جديدة مزدوجة من البولي إيتيلين + البولي بروبيلين وزن ٥٠ كغ صافي ± ٠,٥ كغ بالإضافة إلى واحد بالمائة أكياس

فارغة بدون قيمة.

د- علامات التمرير :

- اسم المادة والنسبة المئوية للمادة الفعالة •

- المستورد: جيفتو - دمشق

- البائع : .....

- منشأ البضاعة :

- الوزن الصافي للكيس

- اسم المعلم المنتج .....

## ٢- الشروط التجارية والحقوقية.

### مادة ٢ - موعد ومكان وطريقة العرض:

تقديم العروض المطلوبة إلى دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية، الميسات، ساحة حطين بناء وزارة الأوقاف، أو ترسل بالبريد المضمون العاجل وضمن المدة المحددة قبل الساعة ١٥,٢٠ (بتوقيت دمشق) من يوم ١٠ / ١١ / ٢٠٢٤ ضمن ملف كبير مختوم ومعنون باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية / الإدارية العامة / ومكتوب عليه بشكل واضح موضوع المناقصة - رقم المناقصة - تاريخ الإغلاق - اسم العارض وعنوانه.

ويقبل العرض في حال تقديمها من قبل الوكيل أو المفوض من قبل العارض بموجب كتاب رسمي من الشركة الموردة ويجب أن يحتوي هذا الملف الكبير على ملفين مختومين كما يلي:

#### الملف الأول ويحتوي على:

الأوراق الثبوتية المبينة في المادة ١١ / من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ :

١ - تصريح خططي من العارض يثبت بأنه اطلع بالكامل على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / ٤٠٠٤ والقانون ٥١ / ٢٠٠٤ ، الشروط الخاصة (القانونية والمالية والفنية) وجدول بنود التوريدات وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستدات من شروط وأحكام دون أية مخالفة أو تحفظ .

٢ - طلب اشتراك بالمناقصة ملصق عليه الطوابع المطلوبة بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س صادر عن الخزينة العامة المركزية لدى وزارة المالية.

٣- تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة والهاتف.

٤ - إذا كان العارض شركة فيجب أن تشير بعرضها إلى الشخص المفوض من قبلها وجميع صلاحياته القانونية بحضور جلسة المناقصة وإجراء التعاقد مع ضرورة تحديد اسم الوكيل وموطنه المختار وصورة مصدقة عن الوكالة التي تخول الوكيل ممارسة كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع الإدارة إذا كان مفوضا بذلك.

٥- تصريح من العارض أنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزا على أمواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تفيديا .

٦ - تصريح من العارض يتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعية في إسرائيل و لا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفا في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

٧ - وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن العارض مسجلأ لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية + سجل تجاري (لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجه).

٨ - جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.

٩- المواصفات الفنية المطلوبة، ولا يجوز أن تتضمن أية اسعار.

١٠- وثيقة من العارض تثبت أنه قام بتقدير التامينات الاولية كما هو وارد في بند التامينات الاولية.

١١- كل عرض يرد مخالفًا لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض) يهمل.

١٢- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة التجارة الخارجية هو المعتمد.

## المغلف الثاني:

العرض المالي والتجاري ويتضمن الشروط المالية والأسعار الفردية والإجمالية بصورة واضحة وجلية - منشأ البضاعة-اسم الشركة الصانعة وعنوانها - ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات حقيقة أو فنية كما يرجى ذكر كلمة عرض في أعلى عرضكم.

- تقدم العروض وفق ما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

**مادة ٣ - فض العروض:** - تجتمع اللجنة المشكلة لفض العروض بالتاريخ والوقت المحددين بالإعلان الصادر لهذا التعهد بجلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين.

- وتقوم بفض المغلف الأول لكل عرض وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من توافر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة واستبعاد من لا توفر فيه هذه الشروط وتعلن ذلك على الحضور.

- ستقض العروض في مقر الإدارة العامة للمؤسسة بجلسه علنية الساعة العاشرة صباحاً بتوقيت دمشق من يوم ١١ / ١١ / ٢٠٢٤ .

## مادة ٤ - رفض العرض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تقديمها بصورة مخالفة لما ورد بهذا الدفتر.

ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العرض تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط. إلا أنه يحق للجنة إعطاء مهلة لعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات الأولية والأسعار.

د- في حال عدم تقديم التامينات الأولية.

## مادة ٥ - الشروط التجارية:

### أ- الأسعار:

- تقدم الأسعار للطن المترى الصافي بالليرات السورية أو بالبيورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سندأً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٥ .

ب- كافة الرسوم والنفقات المرتبطة على الشاحنات على حساب البائع ودون أن يؤدي ذلك إلى الإنفاق من مسؤوليته تجاه المؤسسة العامة للتجارة الخارجية بموجب العقد .

ج- بعد تثبيت الطلبة ستصبح الأسعار نهائية ولا تخضع لأية زيادة مهما كانت خاصة بالنسبة لتبدلات أجور الشحن والعلامات وأسعار الوقود والمواد الأولية وتبدلاته أسعار صرف العملات الأجنبية وعمولات تحويل مصرافية وأي تبدلاته أخرى.....الخ.

د- لا يحق للمصنع المحلي تقديم أسعاره بالقطع الأجنبي.

### مادة ٦ - العرض الجزئي، التثبيت الجزئي والشحن الجزئي:

- العرض الجزئي مسموح على أن لا تقل الكمية المعروضة عن ٥٠٠ طن

- التثبيت الجزئي مسموح.

- الشحن الجزئي مسموح.

- الكمية المثبتة هي لخيار المؤسسة ولها الحق في توزيع الكمية المثبتة على العارضين.

## مادة ٧ - التنفيذ:

يتم تسليم الكميات في مستودعات فروع المصرف الزراعي التعاوني ظهر السيارة خلال ٣٠ يوم عمل تبدأ من اليوم التالي ل التاريخ استلام أمر المباشرة.

### مادة ٨ - الفاتورة الأولية:

- على البائع أن يزود الشاري خلال / ١٥ / يوم من تاريخ تبليغ المتعهد إهالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد بالفاتورة الأولية والتي يجب أن تذكر الاسم والعنوان الكامل للبائع والشاري، منشأ البضاعة وتنص بوضوح على الإلتزام الكامل للبائع بكافة شروط المناقصة وكتاب الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ وأحكام القانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .

- الفاتورة الأولية يجب أن تذكر أيضاً اسم المعمل المنتج تحت عنوان: المنتج: .....الخ.

- أية إضافات من قبل البائع على الفاتورة الأولية أو على أمور تفصيلية أخرى لشروط أو طلبات غير منصوصة في العقد وملحقاته تعتبر لاغية وغير قابلة للتطبيق مadam العقد قد حدد مسبقاً كافة الأمور .

أ - التأمينات الأولية:

ـ مادة تربيل سوير فوسفات ٤٦ %

بقيمة /١٨٠,٠٠٠ ل.س لكل طن متري صافي معروض أو بقيمة /٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س ل كامل الكمية المطلوبة والبالغة /١٥٠٠ طن متري صافي.

- تقدم التأمينات الأولية للمؤسسة نقداً أو كفالة مصرافية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصادر الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرافية وذلك قبل الساعة ١٥:٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ١٠/١١/٢٠٢٤ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق (وإلا سيرفض العرض).

- يجب أن تذكر الكفالة رقم وتاريخ المناقصة، الكمية والمادة.

- لا يسمح بتمديد صلاحية أي كفالة أولية مقدمة لإعلان أو لمناقصة محددة لتغطية إعلان أو لمناقصة لاحقة، يجب أن يكون لكل إعلان أو مناقصة كفالة أولية خاصة بها مقدمة من قبل كل مشارك وإلا سيتم رفض الكفالة الأولية وبالتالي رفض العرض.

ب - التأمينات النهائية:

- التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد بموجب شيك أو كفالة مصرافية يجب أن تصدر وفق النص الرسمي السوري المعتمد من قبل المصرف التجاري السوري وتصل إلى مؤسستنا خلال مدة ١٥ يوما اعتبارا من تاريخ تبلغ المتعهد إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد، تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية وتغريم العارض بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي أذعار أو إنذار من قبل المؤسسة ومطالبته بالعمل والضرر عند الاقتضاء.

- تحرر التأمينات النهائية بعد ثلاثة أشهر حد أدنى من تاريخ استلام آخر دفعه من المادة في حال عدم وجود أية ملاحظات أو مطالبات على البضاعة.

- على المتعهد تقديم براءة ذمة من الدواائر المالية المختصة قبل تحرير التأمينات النهائية.

- تصدر الكفالات من قبل المصرف التجاري السوري أو أي مصرف مرخص في سوريا.

مادة ١٠ - تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة ، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفرقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد يحق للمتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى المؤسسة خلال ١٥ / يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد وحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير. شريطة أن يقوم المتعهد بتقديم الوثائق المصدقة أصولاً المؤيدة لوقع القوة القاهرة مصدقة أصولاً تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بتشكيل لجنة دراسة تبرير الغرامات عند تقديم طلب التمديد للمؤسسة.

مادة ١١-غرامة التأخير:

يغرم المتعهد بغرامة تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد بعد الفترة التعاقدية المطلوبة وعلى أن لا تزيد مجموع الغرامات عن ٢٠ % (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد إضافة إلى ماتضمنه احكام المرسوم ٤٥٠/٤/٢٠٠٤، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلذتين الآتيين:

١ - أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلأً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

مادة ١٢-طريقة دفع قيمة التعهد:

تعليمات الدفع:

يتم الدفع بموجب حواله مصرافية أو شيك لصالح البائع بالسرعة الممكنة بشكل جزئي أو كلي وذلك للكميات المستلمة الصافية من قبل الجهة الطالبة وذلك بعد ثبوت مطابقة نوعية ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها بالكامل وبموجب ضبط استلام وتسليم أصولي وبعد الإفراج عنها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ١٣ - اطلاع المتعهد:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وفهم وقبل جميع ما ورد بسفر الشروط المالية والحقوقية هذا وسفر الشروط الفنية الخاص بهذا



التعهد دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضاً أنه قد أطلع وقبل الجميع ما ورد بالكشف التقديرى وجدول الأسعار والكميات الخاصة بهذا التعهد وكذلك ما ورد بذكرة الشروط العام.

#### مادة ١٤ الرسوم والضرائب:

يقع على عاتق المتعهد ما يلى:

١. رسم الطابع بنسبة ٨ بالألف من قيمة العقد الإجمالية على نسختي العقد وفق المرسوم التشريعى رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦ تدفع إلى مديرية مالية دمشق على الحساب رقم ٢٣/٣٥٤١ تدفع لدى مصرف سوريا المركزي خلال ٣٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ منح أمر المباشرة في حال الدفع بحوالة مصرفيه وإلا سيتم دفع الغرامه المتوجبة وتعادل مثل رسم الطابع.
٢. رسوم الإدارة المحلية ٥% من قيمة رسم الطابع.
٣. رسماً إعاده الأعمار ١٠% من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المترتبة على العقد.
٤. يتحمل العارض الذي ترسو عليه المناقصة نفقات الإعلان.
٥. يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الجاري معه.

#### مادة ١٥ - الاستلام:

- أ- يجب على المتعهد تقديم المواد وتتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدراة من دقة وإنقاض بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص اللازمة لها ومطابقة الكمية والنوعية حسب ما جاء بعرض المتعهد
- ب- دفع القيمة ينفذ فقط بعد الاستلام النهائي للأسمدة وتحليلها لدى المخبر المعتمدة وقبولها وانتهاء التفريغ واستلامها بموجب محاضر تسليم واستلام أصولية.

#### مادة ١٦ - تعديل العقد:

يحق للإدراة خلال مدة التنفيذ زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما بنسبة (٣٠%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد دون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد ويمنح المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقادير الزيادات التي طرأت على بنود وأعمال العقد.

#### مادة ١٧ - التباين والأخطاء في التعليمات:

- ١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتاكد من صحة ما يقتضيه ذكر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام ويثبت به، وأن يطلب من الإدراة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلاحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات والتوجيهات المعطاة إليه (سواء كانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مرفقة للعقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تتطلب الإدراة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.

- ٢- إذا لم يراجع المتعهد الإدراة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض في الشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يتربط على تصحيح الخطأ الواقع عليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقة المتعهد مهما بلغت التكاليف.

#### المادة ١٨ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي سينظم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدراة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدراة بان تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدراة بموجب أحكام العقد الذي سينظم معه وينبع على الشركات العامة إجراء أية عقود ملحقة أو ثانوية مع غير القطاع العام لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مهما كانت نسبة هذه العقود من قيمة العقد الأصلي وذلك تحت طائلة المسؤولية.

#### مادة ١٩ - الموطن المختار:

يتوجب على العارض تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة بشكل مفصل والهاتف والفاكس، ويعتبر موطنه المختار ملزماً للمتعهد حتى لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الأول خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

**مادة ٢٠ - التثبيت النهائي:**

- التثبيت النهائي خاضع لموافقة السلطات السورية المختصة.

**مادة ٢١ - إخلال البائع بالتزاماته العقدية والتحكيم:**

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالعقد وهذا النكول تم توثيقه يكون للشاري كامل الحق بمطالبتها بالتعويض عن كامل الأضرار والخسائر وفروق السعر المترتبة.

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي يبرم مع العارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها يكون القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو صاحب الاتفاق حسراً حل هذا الخلاف ولخيار المؤسسة إحالة الموضوع إلى التحكيم أمام مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

**مادة ٢٢ - مدة ارتباط العارض بعرضه:**

- يبقى العارض مرتبطة بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

**مادة ٢٣ - الأذار:**

يعتبر المعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأي إنذار أو إجراء من قبل الإدارة.

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالتعاقد للمؤسسة كامل الحق بالمطالبة بالتعويض لأجل جميع الخسائر وفروقات السعر المترتبة، إضافة ل كامل الحقوق التي يحفظها القانون ٢٠٠٤/٥١ والمرسوم ٤٥٠/٢٠٠٤.

**مادة ٢٤ - شراء الإضمار:**

- على العارض شراء الإضمار الخاصة بهذا التعهد من دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسديد قيمتها ١٠٠٠٠٠ ل.س فقط.

**مادة ٢٥ - الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعهد:**

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الدفتر يطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠/٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت [www.gfto.gov.sy](http://www.gfto.gov.sy)

المدير العام تكليفاً

مالك حمود